جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور السلم في تمويل الاستثمار (النشاط الزراعي -انموذجا-)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أسامة سلامي
- جيهاد سماري
- خولة قتال

المشرف:
الأستاذ: علي باللموشي

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

الإهداء

نهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

من نحيا بحبهما ومن لا تتسعنا الكلمات لرد قطرة من بحر فضلهما ... الوالدين الكريمين

إلى من علمونا حب الطلب والرفعة في الأدب ولم يبخلوا علينا بالنصح والتوجيه...

أساتذتنا الأفاضل

إلى من أنستنا الحياة بقربهم ومن فطرنا على حبهم... الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى طلبة تخصص الفقه والأصول وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

ولو بكلمة طيبة

شكر وتقدير:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل: ١٩

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في إنجاز هذا العمل

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل علي باللموشي الذي أشرف علينا في إعداد هذه المذكرة

ونشكر جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية

ولا يفوتنا أن نشكر مكتبة كلية العلوم الاقتصادية

جزاكم الله عنا خير الجزاء...

ملخص:

يعتبر عقد السلم أحد البيوع التي رخص فيها لحاجة الناس إليها، وقد شهد مؤخراً عدة تطبيقات معاصرة في مجال الاستثمار وذلك لما له من دور كبير في العمل التمويلي، وكان هذا الموضوع محل بحثنا وقد اعتمدنا في دراسته على الخطة التالية: حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري(السلم، التمويل، الاستثمار) ويندرج تحته ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فبعنوان نماذج من تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي والمعوقات والمخاطر التي تواجهه، ويحتوي على ثلاث مطالب. وفي النهاية توصلنا إلى أن عقد السلم أداة ناجحة في الحد من بعض المعاملات الربوية في التمويل.

ABSTRACT:

Essalam contract is considered one of the sellings types that are authorized because of people needs. This contract have seen later many modern aplications in the investissement domain because of its importance roleregarding the financial operation. This subject is the main of our project, and in our study we have put the following plan: firstly, we divided the project into two parts, the first part is the theoretical side as:(Essalm…Financé…Investissement). Under this part we put three divisions. In the second part is titled as: models of Essalam contract aplications in Islamic banks for agriculture activity finance and the obstacles and risks that face it, under this part there are three divisions. In the finally, as a conclusion Essalam contract is a successful way To limit some of unfair financial operations.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت السميع الحكيم، اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، وأرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أما بعد:

فإنّ الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت من أدلة الشرع خلاف ذلك، فقد جاءت الرسالة النبوية والناس يتبايعون و يؤاجرون، و يقترضون، ويرابون، فأقرّ الشرع الحكيم بيوعاً، وهذّب عقوداً، وأبطل أنواعاً من التعامل الذي ينطوي على ظلم يفضي إليه، ومن بين البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحاجة الناس إليها ومراعاة لمصالحهم؛ البيوع الآجلة والتي تشكل أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية. ومن صيغ التمويل الإسلامية التي وجدت مؤخرا حظاً وافراً من التطبيق، صيغة السلم، التي طبقتها بعض المصارف الإسلامية، وسعت لتحديد شروطه وصفاته المجامع الفقهية، وظهرت تطبيقات كثيرة معاصرة له في النشاط الزراعي. وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق البيع، مثل بيع ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك لقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الأهمية:

تكمن أهمية الموضوع في:

1. أن صيغة السلم أداة تمويل واستثمار يستخدمها الناس من عصر النبوة إلى الآن.
2. أن تفعيل التمويل بهذه الصيغة جعلته يكون بديلا للنظام التمويل التقليدي القائم على الغبن للمزارعين.

3. أنّ عقد السلم أداة تمويلية ذات نطاق واسع لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلماً.

الأهداف:

وهدفنا من دراسة هذا الموضوع:

1. التأصيل الشرعي لعقد السلم.
2. تحقيق الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بعقد السلم.
3. بيان التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في مجال التمويل والاستثمار.
4. أن يكون هذا البحث دراسة سابقة يستفيد منها طلاب العلم الدارسين لهذا الموضوع.

الأسباب:

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو:

1. الرغبة في معرفة دور السلم في الاستثمار خاصة النشاط الزراعي.
2. أهمية التمويل بعقد السلم وما فيه من حد للمعاملات الربوية.
3. حب التطلع وتزويد الرصيد المعرفي.

الدراسة السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها:

1-التحليل المالي وأهميته في اتخاذ القرار التمويلي لإسماعيل الصيد وآخرون، دراسة منح القروض الاستثمار، وقد استفدنا منها في بيان أهمية التمويل.

2-رسالة ماجستير بعنوان عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني لـ عدنان محمود العساف، وقد اعتمدنا عليها في توضيح تجربة البنك الأهلي التجاري في تطبيق عقد السلم.

3- رسالة ماجستير بعنوان عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية لـ هيفاء شفيق سليمان الدويكات، وذلك في بيان المعوقات التي قد تطرأ على المصارف الإسلامية أثناء تطبيقها عقد السلم في المجال الزراعي.

الإشكالية:

يعتبر عقد السلم أحد الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار التي تطبق في البنوك الإسلامية، وهو صورة من صور البيع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم.

ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما مدى التزام البنوك الاسلامية بالضوابط الشرعية لعقد السلم؟

ومن خلال الإشكال الرئيسي يتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو بيع السلم؟
2. ما أهميته في تمويل الاستثمار؟
3. هل يتعرض عقد السلم لصعوبات أثناء وبعد تطبيقه في النشاط الزراعي؟

الصعوبات:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا المشروع:

كون هذا البحث يندرج ضمن الاقتصاد الإسلامي الذي لا نمتلك فيه رصيداً معرفياً، كما أن بعض المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها كانت تحتوي على مصطلحات اقتصادية.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الوصفي مستفيدين من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة المعتمدة في هذا الموضوع، لجمع وتوفير المادة العلمية ذات الصلة بموضوعنا.

2. إتباع الأسلوب العلمي بتوثيق المعلومات بشكل علمي ودقيق واثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.
3. عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الحديثية الأصيلة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، أما إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما خرجنا الحديث من كتب التخريج المعتمدة، بشكل علمي ودقيق.
4. الرجوع إلى كتب التفسير واستنباط وجه الاستدلال من الآيات الكريمات.
5. الترجمة لبعض الأعلام، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم.
6. اعتمدنا على منهجية الدكتور إبراهيم رحماني.
7. وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي.
8. وضع فهارس علمية في آخر المذكرة على النحو الآتي:
   - فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبناه حسب ترتيب المصحف الشريف.
   - فهرس الأحاديث، وقد رتبناه حسب ترتيب أحرف اللغة العربية.
   - فهرس الآثار، وقد رتبناه حسب ترتيب أحرف اللغة العربية.
   - فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبناه حسب ترتيب أحرف اللغة العربية.
9. الرجوع إلى الإنترنت فيما يخص هذا الموضوع.
10. وضع رموز وإشارات وفق النحو الآتي:

ج	جزء	م	ميلادي
ص	صفحة	لا.ن	لا ناشر
هـ	هجري	لا.م	لا مكان طبع
ت	توفي	د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة		

وقد قسمنا هذه المذكرة إلى مبحثين، المبحث الأول عنوناه بـ: الإطار النظري (السلم، التمويل، الاستمثار)، وأدرجنا تحته ثلاث مطالب: المطلب الأول: ماهية السلم، المطلب الثاني: ماهية التمويل والمطلب الثالث: ماهية الاستثمار.

أما المبحث الثاني: فعنوناه بـ: نماذج من تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي والمعوقات والمخاطر التي تواجهه. في المطلب الأول: ذكرنا تجارب بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم، وفي المطلب الثاني: معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وحلولها، وفي المطلب الثالث والأخير ذكرنا فيه: المخاطر التي يتعرض لها عقد السلم.

المبحث الأول: الإطار النظري (السلم، التمويل، الاستثمار)

المطلب الأول: ماهية السلم

المطلب الثاني: ماهية التمويل

المطلب الثالث: الدور التمويلي لعقد السلم

المطلب الرابع: ماهية الاستثمار

المطلب الأول: ماهية السلم:

الفرع الأول: تعريف السلم:

لغة: التقديم والتسليم[1]، السلم والسلف واحد، يقال سلَّم وأسلم، وسلَّف وأسلف، بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أنّ السلف يكون قرضا أيضا[2].السَّلَمُ في البيع مثل السلف وزنا ومعنى، وأَسْلَمْتُ إليه بمعنى أسلفت أيضا[3].

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة[4] بقوله: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

شرح التعريف:

قوله: (عقد معاوضة) تقدم للشيخ أنّه يدخل تحت البيع الأعم.

قوله: (يوجب عمارة ذمة) أخرج به المعاوضة في المعيّنات.

قوله: (بغير عين) أخرج به بيعة الأجل.

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص104.

[2] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: عبد المنعم طوعي بشنّاتي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ/1998م)، ص314.

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1(لا.ط ؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص286.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد في تونس سنة 716هـ/1306م، درس بجامع الزيتونة بتونس، ومن أبرز شيوخه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، وتخرج على يده محمد بن خليفة بن عمر وأحمد بن محمد المسيلي، ولديه عدة مصنفات من أهمها كتاب الحدود والمختصر الكبير، توفي سنة 803هـ/1400م ودفن بالزلاج بتونس. (أحمد بابا التنبكتي ت963هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. ط:1؛ طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1398هـ/1989م، ص463 وما بعدها).

قوله: (ولا منفعة) أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة.

قوله: (غير متماثل العوضين) أخرج به السّلف.

قال الشيخ رضي الله عنه: فيخرج شراء الدّين والكراء المضمون والقرض[1].

الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم والحكمة منه:

1. مشروعية عقد السلم:

مشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها و ليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما. واستدل الفقهاء على مشروعية عقد السلم بالقرآن والسنة والإجماع.

أما من القرآن: فالاستدلال بالآيات القرآن يكون باعتبارين :

الأول: منظور فيه إلى أن السلم نوع من البيع المطلق. فهو شامل للسلم كما هو شامل لسائر البيوع التي اختص كلّ منها باسم خاص وشروط خاصة، فيثبت به البيع المطلق. وذلك كثير منه: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:275][2]، فوجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله تعالى أحلّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع[3]، وما يشبه هذه الآية في إثبات حلّ البيع حلاّ لا شبهة فيه.

الثاني: فمنظور فيه إلى أنّ السلم اختص من أنواع البيوع باسم ميّزه عن سائرها؛ لأنّ حقيقته مخالفة لبقية أنواع البيوع غيره، فيستدل عليه بأدلة تخصّه من القرآن قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1] عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص395.

[2] التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. ج5(ط:1؛ الجزائر: دار الوعي، 1430ه/2009م)،399 400.

[3] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، ج5 (ط:1؛ القاهرة، دار هجر، 1422ه/2001م)، ص71.

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة: ٢٨٢]، والدين شامل لكل ما يثبت في الذمة من الحقوق المالية، وليس من اللازم أن يكون الدين نقداً، بل قد يكون مواد موصوفة في الذمة، من الأغذية كالقمح أو الشعير، أو مصنوعات محددة بالجنس والوصف، كالأقمشة، أو الورق، أو السيارات أو الآليات، أو من المواد الخام كالنحاس والحديد والنفط، أو غيرها.

وجه الاستدلال: أنَّ السلم دين لشغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه. فإنَّ الدين عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً أي مدفوعاً. والآخر في الذمة نسيئة، فإنّ العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. وقد أمر الله بكتابة الدين وحفظه فكان جائزاً ومشروعاً، فالسلم جائز ومشروع، وهو ارتباط بين متعاقدين على وجه تشتغل به ذمة المسلم إليه بغير عين ولا منفعة ليس أحد العوضين مثلاً للآخر[1].

روي عن ابن عباس[2] أنّه قال: أشهد أنَّ اللَّه تعالى أحلَّ السَّلف المضمون إلى أجلٍ[3]. أما من السنة:

1) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**».
2) حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ**

[1] التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. مرجع سابق، ج5، ص 401. بتصرف.

[2] هو عبد الله بن عباس حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير ابن عم رسول الله العباس ابن عبد المطلب ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ ودعا له أن يزيده فقها وعلما، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين ومسنده ألف وست مئة وستون.(سير أعلام النبلاء ، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج3، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص331).

[3] أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مرجع سابق، ج5، ص71.

معلومٍ»[1]. دل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه[2].

3) حديث عبد اللَّه بن أبي المُجالِدِ قال اختلف عبد اللَّه بن شدَّاد بن الهَادِ، وأبو بُرْدَةَ في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» وسألت ابن أبزى، فقال: مثل ذلك.[3]

أما من الإجماع: فقال ابن المنذر[4]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز[5].

2. حكمة مشروعية السلم :

إنّ عقد السلم مما تدعوا إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفعا للحرج عن الناس، فالمزارع قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار

أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، من أجل ذلك أبيح السلم[6].

---

[1] كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ص401.

[2] التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. مرجع سابق، ج5، ص402.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. مرجع سابق، ص401.

[4] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد في نيسابور في حدود السنة 241هـ، ومن أبرز مشايخه الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وتخرج على يده أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمّار الدمياطي، ولديه عدة مؤلفات من أهمها تفسير القرآن العظيم والإجماع والإشراف، توفي في مكّة سنة 318هـ. (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤط، ج14، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص490 وما بعدها).

[5] أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط:2؛ الإمارات: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م)، ص134.

[6] التواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. مرجع سابق، ج5، ص403.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[1].

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد السلم:

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، ومن ذلك السلم، فله أركان لا يتم إلا بها وهي:

الركن الأول: العاقدان (المسلّم، والمسلم إليه)

العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا فإنه يشترط له شروط منها:

الأول: أن يكون مميزا: فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك الجنون، أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه.

الثاني: أن يكون العاقد مختاراً: فلا ينعقد بيع المكروه ولا شراؤه لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩][2]، ووجه الاستدلال من هذه الآية: هو أنّ التراضي

في التجارة تَواجُبُ عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما، عن رضا من كل واحد منهما ما مُلِّك عليه صاحبه، وملَّك صاحبه عليه، افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا، تخايرا

[1] أبي عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. ج6 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص385.

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج3(لا.ط، استانبول: مكتبة الحقيقة، 1425هـ/2004م)، ص117، بتصرف.

في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده[1].

والإكراه الذي يمنع نفاد البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم إلى قسمين:

1) إكراه على نفس البيع وذلك كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه.
2) إكراه على شيء يجبره على البيع، كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالا غير قادرا عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال، فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما أكرهه على سبب البيع.

الثالث: أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما: فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي، فينعقد ويتوقف على إذن ربه[2].

الركن الثاني: المعقود عليه(رأس المال، والمسلم فيه)

ويشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه عدة شروط وهي:

شروط رأس المال:

ويشترط فيه أن يكون رأس المال نقدًا:

وإنما شرطنا أن يكون رأس المال نقدًا لأنه متى كان مؤجلًا دخله الدين بالدين، وإنما قلنا: إن قبضه في مجلس العقد ليس بشرط، وأنه يجوز تأخيره اليوم واليومين بغير شرط التأجيل، لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين، إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال ونقده، وجرى العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول، ولأن من ابتاع ثوبًا بنقد فتأخر قبض الثمن يومًا أو يومين لم يخرجه ذلك عن النقد، ولم يدخل في حيز الأجل[3].

شروط المسلم فيه:

1) أن يكون في الذمة مطلقًا لا في عين معينة:

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مرجع سابق، ج6، ص635.

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. مرجع سابق، ج3، ص117، بتصرف.

[3] أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص27.

إنه لا يجوز أن يكون عينًا لأن الأعيان لا تثبت في الذمم لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقًا غير معين، ولأن السلم في العين غرر لا يحتاج إليه، لأنه إن أريد ضمانها في الذمة إلى الأجل المضروب حتى إذا تلفت لزمت المسلم إليه بدلها أو قيمتها، فذلك غير جائز لأن المعين ينفسخ العقد بتلفه ولا يلزم رد مثله، ولأنه إذا كانت العين مما لا يكال ولا يوزن لزم رد قيمتها لا مثلها، فإن إثبات العين في الذمة إن أُريد به تبقيتها إلى وقت الأجل، فذلك غير مقدور عليه لإمكان أن يتلف، وإن أريد به ضمان مثلها فقد أفسدناه[1].

1) اشتراط الأجل في السلم:

إن الأجل شرط في السلم وأنه لا يجوز أن يكون حالًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]، ولأن السلم إنما جُوِّز ارتفاقًا للمتعاقدين لأن المسلم يقدم الارتخاص والمسلم إليه يرغب في إرخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به، وفي الصبر والتأخير، فوجب أن ما أخرج ذلك عن بابه ممنوع لأنه إذا كان حالًا زال هذا الرفق[3].

1) كون الأجل معلومًا:

إن الأجل يكون معلومًا لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس: هو السلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إلى أجل معلوم**»[4]، ولأن الجهل بمدة السلم غرر كالآجال في الديون. ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كيفيته فإنه يحتاج إلى أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح

---

[1] نفس الرجع، ج2، ص27.

[2] أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1419هـ/1998م)، كتاب المساقاة، باب السلم، ص867.

[3] أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. مرجع سابق، ج2،ص27.

[4] سبق تخريجه.

[5] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد في الكوفة سنة 80هـ، ومن أبرز شيوخه حماد بن أبي سليمان، درس على يده القاضي أو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 150هـ ودفن ببغداد. (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤط، ج6، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص390 وما بعدها).

أن يؤجله بالحصاد و الجزاز وما أشبهه. وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة[1]، وبه قال والشافعي[2]، وابن المنذر.[3]

2) اعتبار الأجل القريب والبعيد في السلم:

يجوز إلى الأجل القريب والبعيد قوله صلى الله عليه وسلم: «**إلى أجل معلوم**»[4] فعم، واعتبارًا بالأجل البعيد، ولأنه معنى يشترط في السلم، فجاز قليله وكثيره، أصله مقدار المسلم فيه، ووجه القول بأنه لا يجوز إلا إلى أجل تختلف في مثله الأسواق أن المقصود من السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال والمسلم بما يرتخصه ليحصل له من تغير الأسواق واختلافها ما يريده، وإذا أضربا أجلًا لا يوجد فيه هذا المعنى لم يحصل الرفق المقصود فكان في معنى الحال.[5]

3) كون المسلم فيه مقدرًا بكيل معلوم أو وزن أو غيره:

أن يكون معلوم المقدار بما جرت العادة بتقديره به من الوزن أو الكيل أو العدد أو الزرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن تتفاوت آحاده تفاوتاً يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذلك التين، وكذا البطيخ إذا كان متقارباً غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا.

ولو عين في المكيل مكيالاً لا يعتاد كالكوز فسد العقد، إلا أن تعرف نسبته من المعتاد.

---

[2] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد في غزة سنة 150هـ، ومن أبرز شيوخه مالك بن أنس ومسلم بن خالد الزنجي، درس على يديه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ومن أهم مؤلفاته كتابه المسند والرسالة في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ. (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤط، ج10، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص5 وما بعدها).

[3] محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. مرجع سابق، ج2، ص28.

[4] سبق تخريجه.

[5] عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. مرجع سابق، ج2، ص27.

وإن كان معتاداً صح العقد وبطل الشرط لأنه لغو[1].

4) حصر المسلم بأكثر مما يمكن من الصفات:

يجب حصره بأكثر مما يمكن من الصفات، وقد دخل في ذلك الجنس والنوع لأنه مقدم على ما يتبعه من الصفات؛ لأنه مضمنة به ليكون المسلم فيه معلومًا ويخرج عن حيز الجهل ولا يكون كذلك إلا بالمشاهدة وبالصفة والمشاهدة لا تتصور إلا على معنى الصفة بأن يريد عينًا بصفة النوع الذي يسلم فيه، وإذا تعذرت المشاهدة لم يبق إلا الصفة ومتى عري العقد منهما كان مجهولًا وغررًا، وليس يلزم أن يذكر جميع الصفات حتى لا يخرج منها لشيء لأن ذلك لا يمكن ولا يحتاج إليه، وإنما المحتاج إليه ما يتعلق به الغرض ويقف عليه المقصد ويزداد في الثمن لأجله ويرغب في إسلافه لمكانه، فإذا حصل كفى عن زيادة عليه وذلك يختلف في أنواع المبيعات بما يعرفه أهل كل نوع من وصفه عندهم مما يقصد من صفاته، فإذا ثبت هذا فحصر الباب: أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز من سائر العروض والحيوان والأطعمة وغيرها فيستغنى بذلك عن التكثير بأعيان المسائل وتفصيلها إلا مواضع يختلف فيها[2].

2) أن يكون مأمون الوجود عند الحلول:

احترازًا من أن يكون معدوم الوجود عند الميعاد المجعول، وإلا كان مخاطرة لتردده بين البيع تارة والسلف تارة[3].

3) أن يكون مأمون التسليم عند الحلول:

أن يكون مأمون التسليم عند الأجل، احترازا من الموجود عند الأجل، لكنه يتوقع العجز

---

[1] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ج2(ط:1؛ جدة: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص559.

[2] أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. مرجع سابق، ج2، ص24.

[3] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. ج6(ط:1؛ الدار البضاء: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص75.

عنه ليلا يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا[1].

الشروط المشتركة بينهما:

ويشتركان في شرط السلامة من النَّساء و الفضل في الربوي حيث أنّه من شروط السلم، أن لا يكونا طعامين وثوبين أو غيرهما لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل كسمن في بر وعكسه ولا نقدين كذهب في فضة وعكسه، أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة. ولا شيئا في أكثر منه كثوب في ثوبين من جنس أو في أجود منه لما فيه سلف بزيادة كالعكس وهو سلم شيء في أقل منه، أو أدنى من جنسه، لما فيه من ضمان بجعل[2].

الركن الثالث: الصيغة (الإيجاب، والقبول)

الصيغة هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري، وهي القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب؛ فإذا كتب لغائب يقول له: قد بعتك داري بكذا أو أرسل له رسولا فقبل البيع في المجلس فإنه يصح، ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور البيع.

فينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبِعْتُ واشتريت وغيرهما من الأقوال:

1) إن كان الفعل ماضيا كأن يقول البائع: بعت هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازما، فليس لواحد منهما حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده.
2) فإن كان الفعل مضارعا كأن يقول البائع: أبيع هذه السلعة بكذا فرضى المشتري بذلك، فإن البيع لا يلزم البائع إذا رجع وقال: إنني أرد البيع وإنما أردت المساومة أو المزاح ولكن عليه اليمين.

---

[1] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص254.

[2] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص167.

3) وإذا قال شخص لآخر: بكم تبيع هذه السلعة؟ فقال له بعشرة، فقال السائل: أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعها وقال: إنني أريد أن أعرف قيمتها أو أريد المزاح فالمعتمد في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة بأن حصل تماكس وتردد في الكلام فإن البائع يلزم بالبيع، وإن قامت قرينة على عدمه فإنه لا يلزم ولا يمين على البائع، وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللبائع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر.[1]

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. مرجع سابق، ج3، ص112، بتصرف.

المطلب الثاني: ماهية التمويل:

يعد التمويل من الأساليب الفعالة للعمليات الإنتاجية، وذلك لانفراده بعدة خصائص تميزه عن التمويل الربوي وتظهر فيه نقائص، كما أنّ له أهمية كبيرة في تأمين انتقال الفوائض النقدية.

الفرع الأول: تعريف التمويل

1- **لغة:** الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل اتخذَ مالاً[1]، ورجلٌ مالٌ أي كثير المال، وموَّله غيره تمويلا[2]، ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إذا صار ذا مالٍ وتصغيره مُوَيْلٌ[3].

2- **اصطلاحا:** عند الاقتصاديين هو تمكين رجل الاعمال او صاحب المشروع من التصرف بمشروعه بموارد ماليه يملكها الغير[4].

3- **التمويل الإسلامي:** وهو تقديم المال نقداً أو عيناً من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف[5].

فالتمويل الإسلامي هو أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية هي ان الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل.

ويعد التمويل المالي الإسلامي مدخلاً أساسياً للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، التي يعود توزيع العوائد فيها على كافة المشتركين في العملية الإنتاجية. وعند ظهور المصارف الإسلامية ظهرت صيغ استثمارية جديدة ومتنوعة؛

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5(لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص285.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص266.

[3] ابن منظور، لسان العرب. صححه: أمين محمد عبد الوهاب، ج13(ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م)، ص244.

[4] عمر مصطفى جبير، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 2006م)، ص95.

[5] منذر القحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (13)، ص12.

وذلك لوجود أسباب لظهورها ومنها الحاجة إلى التجديد والابتكار والظروف الاقتصادية التي ساعدت على ذلك. فكان ذلك دافعاً إلى الظهور التمويل الإسلامي بوصفه أحد أسباب التمويل.

الفرع الثاني: خصائص التمويل

للتمويل الإسلامي خصائص تؤدي بمجملها إلى ظهور الفروق الأساسية والجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي الربوي القائم على أساس الفائدة أخذا وعطاءً، ويمكن استعراض هذه الخصائص من خلال النقاط الآتية:

أولاً: قيامه على قاعدة (الغرم بالغنم)

ويمكن دراسة هذه النقطة من خلال الفقرات الآتية:

أ- الغرم بالغنم (العائد المتوقع) غير المحدد سلفاً:

تعد هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)[1] التي يسير عليها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائص التمويل الإسلامي، إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم، فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة مقرونة أما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية.

فليس التملك وحده شرطاً للكسب، وقد اشتقت هذه القاعدة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[2]. والخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً أو أمة

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج1(لا:ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص90.

[2] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج3(ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان، ص353. قال الألباني حسن، (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح ابن ماجه، ج2. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1997م، ص233).

أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبةً له؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك من ماله[1].

ومن هنا يتضح أنَّ صاحب المال إنما يستحق ما يحصل وما يخرج منه من منفعة نظير ما يتحمله من احتمال خسارة أو هلاك فقد ربط صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فأجاز المنفعة بسبب الحائز ما يجوز، وبناءً على هذا الحديث بنى الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة الغرم بالغنم.

وقد أخذت هذه القاعدة على عكس الخراج بالضمان: أي أنَّ من ينال نفع الشيء يجب أن يتحمل ضرره ، فمثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة نسبة ماله من المال المشترك، كما يأخذ من الربح، وهذا يعني تبرير حيازة المنفعة (الخراج) نظير تقبل احتمال الخسارة (الضمان)، لهذا فإنه لا يجوز أن يحصل المرء على منفعة (غنم) دون أن يقبل احتمال الخسارة (الغرم)، فلو تعاقد شخص على أن يكون له الربح في معاملة دون أن يتحمل خسارة فالعقد باطل شرعاً لمخالفته حكم الشرع ومنطق العدالة[2].

وعليه فإن علماء الصيرفة الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بديلاً لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي[3].

ب – الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفاً:

يعد تحريم الربا في النظام المالي الإسلامي سبباً مباشراً في إخضاع المعاملات الاقتصادية كافة إلى قاعدة عادلة وثابتة وهي قاعدة الغرم بالغنم، فرأس المال إمَّا أن

[1] ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، ج4، ص54.

[2] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. مرجع سابق، ج1، ص88–90. بتصرف.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1428هـ)، ص39.

يستحق عائداً ثابتاً وهذا لا يجيزه النظام المالي الإسلامي على المتعاملين كافة لتحقق الظلم فيه. تحقيقاً لمعنى قوله تعالى:﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].

أو أن يشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة؛ وذلك لأن العمل يقابل رأس المال فإذا انضم رأس المال إلى العمل فيعدان طرفي عقد يتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربحاً أو خسارة.

ومعلوم أن صاحب رأس المال يخلي جزءاً من ماله إلى شخص آخر ويتقاسمان نتائج الاستثمار على حصة شائعة بينهما، وتُعد أي مخالفة لهذه الخاصة إبطالاً للعقد أو تغييراً لطبيعته كلياً، (فلا تجوز المقارضة أو المضاربة إلا بجزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح، لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر، وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لأن القراض كالمساقاة)[1].

ثانياً: اعتماده الربح بدل الفائدة

إن المالك يبقى مستمراً في تملكه ماله في التمويل الإسلامي بخلاف التمويل التقليدي؛ فإن ملكية رأس المال تؤول إلى المقترض، وبذلك فإن الممول سينظر بعين العقل عند اختياره المشروع إلى جدواه الاقتصادية؛ لأن الخسارة ستقع عليه.

والمعنى أنَّ التوجه في التمويل الإسلامي سيكون نحو الناتج اقتصادياً، أما في التمويل التقليدي فإنه ينظر إلى المقترض ومدى ما يقدم من ضمانات مالية وغيرها، فملاءته هي المعيار الأساس، فالعلاقة هي علاقة دائن بمدين في جميع الأحوال، وبالتالي تنفصل شخصية الدائن عن المدين بمجرد إقراضه وضمان استرداده للأصل والفائدة المترتبة عليه، وبهذه الصورة فإن الموارد والمدخرات يتم تجميعها من الأغنياء والفقراء ويعاد توزيعها لصالح

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص312.

الأغنياء فقط، وهذا يعني تدفقاً للموارد المالية من الفقراء وهم الأكثر إلى الأغنياء وهم الأقل[1].

الفرع الثالث: أهمية التمويل

إنّ أهمية التمويل تتضح من خلال تأمينه وتسهيله لانتقال الفوائض النقدية، والقدرة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض للوحدات التي لها عجز مالي. ويوفر المبالغ النقدية ذات العجز المالي في أوقات حاجاتها[2].

إن المؤسسات لا تستخدم دائما في كل الأوقات جميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى عدة مصادر تسدد حاجاتها سواء من عجز الصندوق أو تسديد الالتزامات ومن هذا المنطق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة أخرى تتمثل في:

- تقديم الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدجل الوطني
- يساهم في رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة

[1] هبا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1428هـ)، ص65.

[1] إسماعيل الصيد وآخرون، التحليل المالي وأهميته في اتخاذ القرار التمويلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع المحاسبة، المركز الجامعي، الوادي،2008م، ص70.

المالية حيث يرتبط بهيكل المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[1].

[2] رحيمة زراري وآخرون، دراسة منح القروض الاستثمار، دراسة حالة قرض السكن، وكالة بسكرة CNER، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2003م، ص11.

المطلب الثالث: الدور التمويلي لعقد السلم:

السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلا للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معا، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذاك التعامل التجاري في تقديم ما يحتجه الناس في المستقبل القريب.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تسييرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية، لشراء المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز أو المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع أو المنتجات الرائجة بشرائها سلما، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة.

إنّ عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج، والإمداد بالسيولة النقدية.

وهو أيضا مجال الرحب للمصارف الإسلامية حيث يتيح لأصحابها تمويل الإنتاج الزراعي في المستقبل، أو الإنتاج الصناعي، ويكون مناسبا للبلاد الزراعية والصناعية على السواء.[1]

كما أنّ للسلم عدة مزايا تمويلية هي:

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 2002م)، ص301-302.

1. اتساع نطاق التعامل في السلم: نظراً لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلماً، فإنه يمكن القول إنّ نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية، فيمكن التعامل فيه في القطاع الزراعي كما هو معروف أيضاً يمكن التعامل فيه في القطاع الصناعي، وأنّ دقة العمليات الصناعية، وإمكانية وصفها وصفاً دقيقاً، تؤهل القطاع الصناعي للدخول و التعامل في السلم من أوسع أبوابه[1].
2. المساهمة في حل مشكلة التسويق بالنسبة للمزارع: في حالة التمويل الزراعي بصيغة السلم لا يتحمل المزارع مهمة تسويق محصوله الزراعي عند موسم الحصاد، وبالتالي تحول كل وظائف التسويق إلى الجهة التي منحت هذا التمويل، ويتفرغ المزارع لمهمته الأساسية وهي الزراعة[2].
3. مرونة عقد السلم التمويلية: تقوم المصارف الإسلامية بدور الوسيط المالي والتمويلي باستخدام عقود شرعية مقبولة مثل: المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم وغيرها[3].
4. المساهمة في حل مشكلة التذبذب الشديد في الإنتاج في الزراعة المطرية: ويمكن الاستفادة من السلم في التمويل الزراعي، وذلك من خلال توفير تمويل كبير لعمل خزانات ضخمة للمياه بطريقة علمية، خاصة في المناطق التي تمر بها خيران كبيرة مثل: منطقة القضارف التي تمر بها عدد من الخيران التي تتبع من دول الجوار،

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق لمعاصر. (ط:2؛ جدة: لا.م، 1419هـ/1998م)، ص71.

[2] عبد المحسن ميرغني عبد الله، التمويل الزراعي بصيغة السلم...المشاكل والحلول. المصرفي، السودان: الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد: 76، 2005م، ص31.

[3] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر. (ط:1؛ الخرطوم: دار السداد، 2006م)، ص19.

يمكن الاستفادة من هذه الخيران الضخمة بتخزين المياه والاستفادة منها في ري مشاريع الزراعة المطرية في حالة ندرة الأمطار، وبالتالي تقل مواسم الجفاف[1].

5. ترشيد تكاليف الإنتاج: إنّ الربح في أبسط صورة يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف، وفي حالة البيع سلماً فإنّ ثمن البيع يكون محدداً سلفاً قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحاً مناسباً، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه فن حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف[2].
6. المساهمة في حل مشكلة التذبذب في أسعار المحاصيل الزراعية: تأتي هذه المشكلة في الدرجة الأولى من مشاكل السلم في السودان، وباستحداث تسوية إزالة الغبن أو مبدأ الإحسان عما يسمى في عقد السلم في البنك الزراعي السوداني، وإذا نظرنا للمشكلة من جذورها، يلاحظ أنّ التذبذب في الأسعار بالارتفاع المفاجئ الناتج عن ندرة الإنتاج، والتي من أهم أسبابها في الزراعة المطرية ندرة الأمطار، أما الانخفاض الشديد في السعر عند موسم الحصاد، فمن أسبابه الحاجة الماسة عند المزارع إلى نقد في موسم الحصاد، وبالتالي يضطر المزارع إلى بيع محصوله بأي سعر لسداد ما تبقى من التزامات للجهات التي استدان منها غير البنوك التي تمول بصيغة السلم، ويمكن أن يلجأ المزارع إلى أي جهة تمنحه التمويل، وحتى إذا اضطر إلى الاستعانة بالمرابين[3].

[1] عبد المحسن ميرغني عبد الله، التمويل الزراعي بصيغة السلم...المشاكل والحلول. مرجع سابق، ص31.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق لمعاصر. مرجع سابق، ص71.

[3] عبد المحسن ميرغني عبد الله، التمويل الزراعي بصيغة السلم...المشاكل والحلول. مرجع سابق، ص31.

المطلب الرابع: ماهية الاستثمار:

الاستثمار مشروع وله عدة أهداف وتحكمها مجموعة من الضوابط تحقق مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

1- لغة: يقال ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ وثِمارٌ وثُمُر[1]، والثُّمُرُ أيضاً: المال، وأثمر الرجلُ، كثُر ماله[2]. وثَمَّرَ الله ماله تثميراً أي كثّره[3]. والثُّمُرُ: أنواع المال، وثمّر الرجل ماله أحسن القيام عليه[4].

2- اصطلاحا: لقد شاع استخدام الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي نفس المعنى الذي يؤيده مصطلح الاستثمار في أيامنا، ويمكن حصر هذه المصطلحات في مصطلح الاستثمار، وفي مصطلح التنمية، وفي مصطلح النماء. فهذه المصطلحات الثلاث كثر ورودها على ألسنة الفقهاء القدامى في معرض حديثهم عن التنمية في المال وزيادته.

الاستثمار: هو عملية طلب نماء المال الذي بحوزة الفرد أو الجماعة[5].

وأما مصطلح التنمية: فإنه يراد به عملية النماء الذي يقوم بها الفرد أو الجماعة من أجل الحصول على نماء المال وزيادته.

وأما مصطلح النماء: فإنه يراد به الزائد الحاصل من عمليتي الاستنماء والتنمية. هذا وقد ذهب البعض إلى تعريف الاستثمار فقالوا:

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج1، ص388.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. مرجع سابق، ص37.

[3] ابن منظور، لسان العرب. صححه: أمين محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ج2، ص126

[4] شعبان عبد العاطي عطية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004 م)، ص100.

[5] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ج1، ص388.

مطلق طلب تحصيل نماء المال الممول شرعًا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها[1].

الفرع الثاني: حكم الاستثمار

تعددت النصوص القرآنية التي تدل على مشروعية الاستثمار وسنقتصر على ذكر بعضها:

1. الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة أمر بالاستثمار:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾الجمعة:[٩ – ١٠]، ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أنّه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة و التصرف في حوائجكم[2].

2. الأمر بالضرب في الأرض:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[المزمل: ٢٠].

ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أنّ الله تعالى علم أنّه سيكون من هذه الأمة ذو أعذار، من مرض لا يستطيعون القيام، ومسافرين يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[3].

---

[1] قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ عمان: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص17.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص476.

[3] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد محمد، ج14(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة،1421هـ/2000م)، ص172.

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار:

الضوابط العقدية للاستثمار:

1) الملكية المطلقة لله تعالى:

أي أن المال مال الله، وهذا ركن أساس من أركان الاقتصاد الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، أي أعطوهم مما أعطاكم الله من الرزق، ليكون لهم عونا على فكاك أنفسهم[1].

1) ملكية الإنسان المقيدة للمال:

يتمثل هذا الضابط في أن ملكية الأفراد والجماعات لأموالهم ملكية مجازية، وليست أبدية، ولا مطلقة، وإنما هي تابعة لملكية الله المطلقة لكل شيء بما فيها الأموال. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧]. أي بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقصان منه[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولايبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخوا المسلم. لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى هاهنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه**»[3].

ومن الأحاديث التي وردت مؤكدة لهذا المبدأ ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل**

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج2(ط:4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402ه/1981م)، ص337.

[2] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، ج2، ص497.

[3] أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت 261ه، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص1386.

امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

إن هذا الضابط يعتبر من أعظم الضوابط التي تضبط سلوك المستثمر المسلم، ويعد ضابطا وقائيا له من استثمار أمواله فيما يغضب الله عز وجل، بل إن هذا الضابط يوجه المستثمر المسلم لئلا يدفع بأمواله نحو أنشطة استثمارية توجب غضب ربه ولعنته، ويصونه في نفس الوقت من أن يتورط في أي نشاط استثماري لا يحقق له هذا الهدف ولا تحصل منه هذه الغاية[2].

الضوابط الخلقية للاستثمار: إن الضوابط الخلقية لابد منها للعملية الاستثمارية، وذلك كي تجعل المستثمر المسلم يسعى للكسب المشروع، وابتغاء مرضاة ربه، ويعمل على إخضاع استثماره لتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه من المعاملات المالية عامة ومن النشاط الاستثماري خاصة. وأهم هذه الضوابط هي:

1) الالتزام بمبدأ الصدق:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[التوبة١١٩] الأصل في المسلم أن يكون صادقا بجميع أقواله وأفعاله وسلوكياته ومعاملاته[3].
عن ابن سعود[4] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**إنَّ الصدق يهدي إلى**

---

[1] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص7.

[2] قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 167.

[3] محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام.(ط:1؛ عمان: مؤسسة الوراق، 2005م)، ص51.

[4] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمغ بن فار بن مخزوم، كان إسلامه قديما أول الإسلام، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة والمدينة، وصلى القبلتين،وشهد بدر وأحد، وبيعة الرضوان، وشهد له الرسول بالجنة، وتوفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع.وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة (أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير ابي الحسن على بن محمد الجزري، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج3(لا. ط؛ بيروت :دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 381.)

البِر. وإنَّ البر يهدى إلى الجنة. وإنَّ الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا. وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدى إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا»[1].

فالصدق يكون باللسان والأركان، فمتى طابق الخبر الواقع، فهذا صدق بالأقوال وهذا باللسان ومتى طابقت أعمال الجوارح ما في القلوب فهي صدق وهذا صدق الأقوال[2].

1) الالتزام بالأمانة عند الاستثمار:

ويقصد بهذا الضابط التزام المستثمر برد كل حق إلى صاحبه قلَّ أو كثر، ولا يأخذ أكثر من حقه، ولا ينقص من حقوق الآخرين، من ثمن أو أجرة أو عمولة، ويعني أن يلتزم المستثمر بالوفاء بعقوده التي يبرمها مع الآخرين، وألا يخون أحداً بيعًا أو شراءً[3].

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[النساء: ٥٨].

يأمر الله تعالى في هذه الآية بأداء الأمانات إلى أهلها.

الالتزام بالأمانة فرض على المستثمر المسلم، ولا يحل له أن يربط التزامه بالأمانة وبعوائها ربحاً أو خسارةً. وقد اقتضت حكمة الله عزَّ وجل أن يحصل من الالتزام بها في مجال الاستثمار إلى نيل الأرباح الكثيرة، وقلما يترتب على التزامها حصول خسارة للمستثمر مما يدل على أن غياب الأمانة قائد إياه إلى الخسارة الدنيوية قبل الأخروية[4].

---

[1] أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفعله، ص1405.

[2] محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. مرجع سابق، ص 52.

[3] قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. مرجع سابق ، ص 153.

[4] محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. مرجع سابق، ص63.

2) الالتزام بالوفاء عند الاستثمار:

يقصد بالوفاء: "ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"[1].

والوفاء يمثل إحدى القواعد التي يقوم التبادل عليها بين الأطراف، بحيث يقوم كل طرف بأداء ما عليه من حق وماله من حق تجاه صاحبه، والوفاء يعني كذلك ضرورة التزام المستثمر المسلم بمقتضى الشروط والعقود والالتزامات المالية بينه وبين غيره، والابتعاد عن الخيانة، والإخلاص بوعد أو شرط وذلك سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وسواء كانت المعاملات في دار الإسلام أو في غيرها[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[الأنعام: ١٥٢].

هذه الآية توجيهية لما يجب أن تكون عليه المعاملات المالية في الإسلام، حيث يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المطففين: ١ – ٣].

وقوله أيضا: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[النحل: ٩١].

أي حافظوا على العهود التي عاهدتم عليها الرسول أو الناس وأدوها على الوفاء والتمام، ولا تنقصوا أيمان البيعة بعد توكيدها، وقد جعلتم الله شاهداً ورقيباً[3].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**آية المنافق ثلاث:**

---

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات. مرجع سابق، ص212.

[2] محمد محمود حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. مرجع سابق، ص64.

[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج2، ص141.

إذا حدَّث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان»[1].

1) الالتزام بالعدل عند الاستثمار:

العدل هو: " من اجتنب الكبائر ولم يصرَّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق، والبول، وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال، والاستقامة والميل إلى الحق[2].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٨]. أي كونوا مبالغين في الاستقامة بشهادتكم بالله وصيغة "قوام" للمبالغة، تشهدون بالعدل. ولا يحملنكم شدة بغضكم للأعداء على ترك العدل فيهم والاعتداء عليهم، فالعدل مع من تبغضونهم أقرب لتقواكم لله[3].

الفرع الرابع: أهداف الاستثمار

من الأهداف التي يرمي إليها أي مشروع استثماري هو تحقيق أرباح بأقل تكاليف ممكنة في مدة زمنية معينة، وهذا هو شأنه أن يجعل المشروع يستمر في الحياة.

لكن هذا الهدف يبدو أنه هو الأسمى أو الأولى أو حتى الأوحد بالمفهوم الرأسمالي، بينما بالمفهوم الإسلامي يضل هدفا "ثانويا" وليس وحيدا من بين الأهداف الأخرى وليست بالضرورة أن تكون ذات طابع مادي.

ثم إن أهداف الاستثمار مرتبطة بسعر الفائدة، لكن هذا العنصر في الاقتصاد الإسلامي مستبعد تماما وغير مباح أصلا، ويبقى الربح هو أحد محددات الاستثمار، والذي يجب أن

[1] أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ص50.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات. مرجع سابق، ص147.

[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج1، ص330.

يكون ضمن ضوابطه شرعية تحقق مقاصد الشريعة وتحكمه مجموعة من المبادئ الإسلامية منها:

1. **مبدأ الغنم بالغرم:**

الربح المحصل عليه يكون عن طريق تحمل المخاطرة أو بذل الجهد.

2. **مبدأ لا ضرر ولا ضرار:**

الحقوق الفردية مقيدة بحق الجماعة، وبالتالي يجب أن تكون المنفعة تبادلية نابعة من إحساس الفرد بالمسؤولية اتجاه مجتمعه وليست مطلقة خاضعة للرغبات الشخصية، بل حق الجماعة مقدم على حق الفرد بالنسبة لدفع الأضرار.

3. **الجزاء والثواب في الدنيا والآخرة:** والمتمثل في التزاوج بين العائد الدنيوي والعائد الأخروي، وليس السعي وراء الكسب المادي الدنيوي فقط كما في الاقتصاد الرأسمالي دون اعتبار إلى الجوانب الأخلاقية الروحية المرتبطة بالوازع الديني الذي يعد بالجزاء ويعد بالعقاب في الآخرة[1].

والاستثمار في الإسلام كغيره في النظام الرأسمالي يهدف إلى:

- تحقيق معدل نمو اقتصادي للبلد للقضاء على الفقر والتخلف.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات.

العمل بشتى الوسائل عن إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والخدمية التي تحقق أرباحا معتبرة بأقل التكاليف[2].

إلا أن هذا لا يمنع من وجود أهداف خاصة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ينفرد بها دون سواه وهي:

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م)، ص47-48.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية. (ط:1؛ لا.م، دار الحرية، 1990م)، ص33-34.

1. الأخذ بمبدأ الأولوية في تمويل الأنشطة الاستثمارية:

والتي تعتبر ضرورية في عملية التنمية يحتاجها المجتمع بإلحاح، وبالتالي لا مفاضلة بين مشروع دون آخر إلا من خلال أهميته بالنسبة للمجتمع وليس عامل الربح.

2. مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقا للصيغ الشرعية للاستثمار:

التي تستبعد التعامل الربوي والاحتكار، والاستغلال وغيرها من المنهيات والمحرمات.

3. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال:

من خلال توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار عن طريق تحريم الاكتناز وفرض الزكاة.

4. تنمية العنصر البشري:

من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي عن طريق الرفع من قدرات العنصر البشري وتحسين كفاءته الإنتاجية وضمان كفايته الداخلية[1].

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ، ص49.

المبحث الثاني: نماذج من تطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي والمعوقات والمخاطر التي تواجهه

المطلب الأول: تجربة بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم

المطلب الثاني: معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وحلولها

المطلب الثالث: المخاطر التي يتعرض لها عقد السلم

المطلب الأول: تجربة بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم:

الفرع الأول: تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي:

لقد استخدم هذا البنك عقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية عام 1985م وكان استخداماً بسيطاً لعقد السلم في البداية، ثم انقطع تعامله به عام 1986م-1991م، وفي عام 1992م عاود التعامل به حيث أجرى البنك اثنا عشرة عقد سلم بمبلغ رأس مال 404 مليون جنيهاً سودانياً، وفي عام 1993م أجرى البنك 321 عقد سلم في محصول الذرة والسمسم برأس مال بلغ 64.3 مليون جنيهاً سودانياً، وفي عام 1994م ارتفع ليبلغ 401 عقد سلم في نفس المحصولين برأس مال 401 مليون جنياً سودانياً[1].

الفرع الثاني: تجربة بنك الخرطوم:

بنك الخرطوم رائد الصناعة المصرفية في السودان، نشأ في عام 1913، مارس جميع الأعمال المصرفية، وفقا للسياسات التي يصدرها بنك السودان المركزي.. ويعد بنك الخرطوم أحد البنوك الشاملة[2].

كما يعتبر بنك الخرطوم أحد البنوك الإسلامية التي رعت وتبنت فكرة إحياء وتجديد التعامل في عقد السلم كأداة تمويل، وقد استخدمه في تعامله مع عملائه على المستوى الذاتي له، كما واستخدمه بالاشتراك مع غيره من البنوك التجارية. وحقق بذلك التطبيق لعقد السلم غايات هامة تتمثل في المساهمة في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي، كما يتمثل في القضاء على نظام الشيل المجفف بحق المزارعين.

يجري هذا المصرف عقود سلم مع عملائه عن طريق توقيع عقد خاص يتضمن شروط وأنظمة البنك المتعلقة بالتعامل بعقد السلم[3].

---

[1] عبد الله صلاح الدين الحسن، تجربة بنك التنمية التعاوني في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان. الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، تقرير ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، 1996م، ص62.

[2] علوية الخليفة، تعريف بنك الخرطوم، (http://www.alnilin.com/695541.htm)، تاريخ التصفح: 2016/04/25.

[3] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. (رسالة ماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003م، ص67.

الفرع الثالث: تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية:

تعتبر هذه التجربة من أهم وأوسع التجارب التطبيقية المعاصرة في تطبيق عقد السلم وبدأت بتطبيق عقد السلم في الموسم 1991/1990م في تمويل المؤسسات العامة الزراعية، وأكلت مهمة التمويل في هذا الموسم لبنك السودان عن طريق إبرام عقد المضاربة معه، بحيث تكون المحفظة رب المال وبنك السودان مضارباً لها، على أن يقوم هذا بتقديم التمويل للمؤسسات الحكومية بإجراء عقود بيع المرابحة وبيع السلم، وبالفعل استخدام عقد السلم في هذا الموسم لتمويل هذه المؤسسات لإنتاج محصولي القمح والقطن، وعند عجز بعض هذه المؤسسات الحكومية عن الوفاء بتسليم كامل كمية القمح المتفق عليها، فإن وزارة المالية تقوم بتسديد هذا العجز وهذا ما حصل بالنسبة لمحصول القمح.

ونتيجة ما حققته المحفظة في الموسم 1991/1990م، أدى إلى زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحافظة، حيث بلغ عدد البنوك المشتركة فيها في الموسم 1992/1991م، ثمانية عشر بنكا وساهمت بمبلغ 3085244820 جنيهاً سودانياً، واستخدمت المحفظة في هذا الموسم عقد السلم فقط في نشاطها التمويلي في محصولي القمح والقطن.

وفي موسم 1993/1992م توسع نشاط المحفظة في عدة اتجاهات، حيث قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ 4702 مليون جنيهاً سودانياً، عن طريق بنك الخرطوم، الذي أنابته المحفظة بالقيام بالتوقيع عنها والقيام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل[1].

كما وقامت المحفظة بتمويل شركة السكر السودانية، وقد بلغ حجم هذا التمويل 1220 جنيهاً، وأعيد تكوين المحفظة لتمويل شركة إنتاج السكر للموسم 1994/1993م، نظراً للنجاح الكبير للحفظة في موسم 1993/1992م، بإدارة بنك التضامن، وقد بلغ حجم التمويل 2685375000 جنيهاً، وكان سعر السلم 25000 جنيهاً للطن، والكمية المتعاقد

[1] أحمد محمد مساعد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي عن طريق المحفظة. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص11-12.

عليها 107415 طناً، بدأ التنفيذ في نهاية شهر جويلية 1993م، وانتهى بتصفية العقود في نهاية شهر ماي 1994م، بالإضافة إلى تمويل القمح وبلغ التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية لهذا الخصوص 3.5 ملياراً جنيهاً سودانياً.

وقد كان لتجربة البنك الزراعي السوداني كبير الأثر في تخفيف مشكلة التضخم وذلك لأنه قام باستلام المحاصيل وهو بذلك يزيل الغبن على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار و القضاء على نظام الشيل المجفف بحق المزارع (المسلم إليه)، ويعكس ذلك
التزام المصرف بالغاية والمقصود من العقد باعتباره بيع المحاويج والذي شرع على خلاف القياس لتحقيق مصلحة البائع والمشتري[1].

الفرع الرابع: تجربة البنك الزراعي السوداني:

البنك الزراعي السوداني بنك حكومي مملوك بالكامل لحكومة السودان، ممثلة بنسبة 40% لوزارة المالية و60% لبنك السودان المركزي، وقد تأسس عام 1957 وباشر العمل عام 1959 رائد البنوك الوطنية تم إنشاءه من اجل تقديم خدمات للمزارعين مدعومة من الدولة بغض النظر عن الربحية[2].

لقد حقق هذا البنك بتطبيقه لعقد السلم في نشاطاته التمويلية الاستثمارية في المجال الزراعي سنتي1992/1991م نجاحاً كبيراً وترتب عليه نتائج إيجابية، بحيث خفف من مشكلة التضخم وذلك باستلامه للمحاصيل، لأن أسعار هذه المحاصيل ترتفع بشكل يتناسب مع انخفاض سعر العملة النقدية التي دفعها البنك كرأس مال السلم، وبالتالي إزالة الغبن الذي يقع على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار، بالإضافة لتطبيق البنك الزراعي السوداني لعقد السلم، قضى على نظام الشيل المجفف بحق المزارع (المسلم إليه).
ويستثمر البنك أمواله بإجراء عقود السلم لغايات التمويل للمزارعين وفق ضوابط وتدابير معينة[3].

---

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص68-69.

[2] عباس الشريف، معلومات عن بنك الخرطوم، (http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-25341.htm)، تاريخ التصفح: 2016/04/25.

[3] نفس المرجع، ص66.

الفرع الخامس: تجربة البنك الأهلي التجاري:

البنك الأهلي التجاري هو أعرق البنوك السعودية، وأحد أبرز المؤسسات المالية في المنطقة و يعتبر أول بنك سعودي النشأة حيث بدأ البنك نشاطه بموجب الأمر السامي في 20 ربيع ثاني 1373 هـ الموافق 26 ديسمبر 1953م[1].

لقد انشأ هذا البنك – السعودي – صندوق السلم في السلع والذي يهدف إلى توفير الاستثمار عن طريق السلم، وإتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار بالسلع والاستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق، بالإضافة إلى توفير السيولة النقدية للمستثمرين وبشكل شهري، ويهدف إلى تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنويع أنواع السلع المستخدمة.

ويتعامل الصندوق بالدولار الأمريكي ويدفع المشترك به 2000 دولار، وعلى المستثمر أن يحتفظ بما لا يقل عن 2000 دولار كحد أدنى للاستثمار، ويخضع الصندوق لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية، ويحقق لمدير الصندوق إنهاء بدون أي جزاء يترتب على أي مشارك به، ويتم إعلام المستثمرين والسلطة التنفيذية خطياً قبل ثلاثين يوماً من إنهائه وتوزع العوائد على المستثمرين حسب مساهمتهم النظامية فيه[2].

الفرع السادس: تجربة بنك التضامن الإسلامي:

يعتبر بنك التضامن من أكثر البنوك اهتماماً بعقد السلم من ناحية نظرية وتطبيقية ففي الناحية النظرية قدم البنك أوراق تصف التجارب التطبيقية لعقد السلم، وفي الناحية التطبيقية حيث استخدم بنك التضامن عقد السلم كأداة رئيسية في معاملاته التمويلية للقطاع الزراعي في السودان، فقد بلغت نسبة استخدامه في عام 1993/1992م إلى 55% بمبلغ 520 مليون جنيهاً سودانياً لتمويل محصولي الذرة والسمسم، وساهم في محفظة البنوك التجارية بمبلغ 269 مليون جنيهاً لتمويل محصولي القطن والقمح كما وساهم فيها – المحفظة – في

---

[1] ـــــــــ ، نبذة عن البنك الأهلي التجاري، (http://www.alahli.com/ar-sa/about-)، تاريخ التصفح: 2016/04/25.

[2] عدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، 1997م، ص130.

تمويل شركة السكر السودانية بمبلغ 110 مليون جنيهاً، كما وقام بنك التضامن الإسلامي كمضارب عن بنك السودان وبنك المزارع بمبلغ 140 مليون جنيهاً استثمرها بإجراء عقود سلم في محصول السمسم، ويتعامل بنك التضامن مع عملائه في عقد السلم وفق صيغة معينة، وهي على غرار الصيغة التي يتعامل بها بنك الخرطوم مع اختلافها في بعض الأمور[1].

[1] بنك التضامن الإسلامي، عقد بيع السلم أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية. (لا.ط؛ لا.م: دار هايل للنشر، 1418هـ/1997م)، ص12-13.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وحلولها

يواجه تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية معوقات عدّة، إما أن تكون هذه المعوقات خاصة بالعقد و أركانه، أو تابعة للسوق و ظروفه، وأهم مسألة لا يجب أن نغفل عنها وهي المجتمع الذي يطبق فيه ووجود مصرف إسلامي حقيقي فيه[1]:

الفرع الأول: حداثة النظام المصرفي الإسلامي:

من المعروف أن البنوك التقليدية المتواجدة الآن بالبلاد الإسلامية هي في الأساس بنوك أجنبية من حيث نشأتها الأولى وأساليب العمل التي تعتمد عليها، وبالرغم من أن هذا المنهج مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه هو النظام السائد في الدولة الإسلامية، وبدأ الحريصون الغيورون على هذه الأحكام البحث عن أسلوب مصرفي يتلاءم مع الأحكام الشرعية، واستند بذلك على القواعد العامة في فقه المعاملات، وبدأت فكرة المصارف الإسلامية تنفذ على أمر الواقع ولكن قبل أن يستكمل التنظير مراحله الضرورية، ولذلك وجدت نفسها عاجزة عن قيود التشبه بالمصارف التقليدية نتيجة عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني، والتي أدت بالتجربة الحديثة إلى العجز عن وضع أدوات وأساليب تلاءم طبيعة العمل الإسلامي من الناحيتين الفنية والشرعية.

ومن المعروف أن الوجود الحقيقي للمصرف الإسلامي لا يمكن أن يتأكد إلا إذا انتشر هذا النوع من المصارف الإسلامية على سعة، ومن المعروف أيضا أن المصارف الإسلامية قلية العدد على مستوى العالم الإسلامي مقارنة بالنوع الآخر للمصارف – التقليدي – حيث يحظى هذا النوع الأخير بنصيب الأسد من العملاء الذين لا يتوافر لديهم الاستعداد الكافي للمشاركة في المخاطرة، ورغبتهم الشديدة في توافر عامل الضمان لأموالهم والحصول على عائد ثابت، والقدرة على سحب أموالهم متى شاءوا وفي أي وقت، وبالإضافة إلى عدم استعدادهم ترك أموالهم لمدة طويلة أو متوسطة الأجل ويعود ذالك لسببين رئيسيين وهما :

1: انتشار نظام الفائدة في المعاملات اليومية على المستوى الفكري أو التطبيقي.

[1] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص71.

2: عدم إدراك هؤلاء لطبيعة العمل المختلفة في النظام الإسلامي عنها في التقليدي، حيث تستثمر الأموال في المصارف الإسلامية في عمليات حقيقية ذات رؤوس أموال كبيرة، وليتم ذالك بصورة مناسبة لابد أن تتوافر موارد ذات طبيعة مخاطرة وطويلة أو متوسطة الأجل[1].

الفرع الثاني: عقد السلم من العقود الآجلة:

قد تختفي هذه المشكلة بوجود مشروع تمويلي مخطط للمؤسسات الصغيرة على أساس السلم، من خلال عقود السلم يتم البيع فيها وفق المواصفات المحددة التي تمكن ضبط السلعة، بالإضافة إلى استعمال العقود المستقبلية خارج الأسواق المنظمة للسلع، بإقامة ارتباطات آجلة مع مستعملي هذه السلع محل السلم، وممكن أن يطلب المصرف من المزارع أن يزرع ما هو مختص به حسب المواصفات التي يرغبها، وهذا سلم ولكن بطريقة الإستصناع[2].

الفرع الثالث: مجموع المشاكل التي تصاحب التعامل بعقد السلم:

أ: مشكلة تحديد الثمن ووجه المشكلة أن السعر قد يرتفع عند الحلول للأجل مما يولد نزاعا بين الطرفين.

ب: عدم إمكانية المزارع المسلم إليه الوفاء بالتزاماته بسبب قلة النتائج، أو من الممكن أن يكون النتاج جيدا، لكن المسلم إليه يراوغ ولا يفي بالتزاماته، وبماطل، إما بحجة رداءة الموسم، وهذه الحجة مرفوضة بتاتا لأن العقد يفسد إذا قيد بالموسم، وإما بحجة الغبن في المحصول، ولتجاوز هذه المشكلة على المصرف أن يقوم بفحص حالة العميل، فالناحية الأخلاقية السلوك الإسلامي لهذا العميل أمر في غاية الأهمية، فمثل هذا الفحص يعفي المصرف من الوقوع في مشكلات آجلة هو في غنى عنها، فلا شيء يمنع هذا العميل من الهرب بأموال المصرف، حتى ولو قام المصرف الإسلامي بأخذ الضمانات الكافية من هذا العميل.

---

[1] عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، هيفاء شفيق سليمان الدويكات، ص72.

[2] جميل محمد سلمان الخطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن. (رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن 1992م، ص108.

وإذا ما تأكد المصرف أن المسلم إليه صادق في أعذاره برزت مبادئ المصرف الإسلامي بإنظار المعسر حتى ييسر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. أي إذا كان المستدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر لا كما كان يقول أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي[1]، وإذا ضاقت الوسائل لجأت البنوك أخيرا إلى السداد من خلال الضمانات التي أخذها على المسلم إليه[2].

ج: المخاطر الفنية الناشئة عن انخفاض الأسعار، و تعرض المحصول للتلف بعد استلامه من قبل البنك أو المصرف الإسلامي، وهذا و هذا متوقع فرأس المال في الإسلام مال مخاطر، وهذا لا ينفي الاحتياط والدراسة والتقييم وتقدير الأرباح المتوقعة وحجم المخاطرة.

د: مشاكل الاستلام و التسويق والبيع التي تواجه المصرف الإسلامي، لذالك على المصرف أن يكون على قدر كبير من الاستعداد الفني، بتهيئة الكوادر والمخازن ووسائط النقل للقيام بعمليات الاستلام والتسويق والبيع[3].

الفرع الرابع: احتمال انخفاض قيمة العملة:

يتميز عقد السلم عن التمويل الربوي، في أنه يقلل من أضرار التضخم والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولأن رأس المال غالبا ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، والتي ترفع أسعارها بحدوث التضخم، ولا نستطيع أن ننفي احتمالية الضرر لأحد العقدين أو كليهما، نتيجة حدوث تغيير في قيمة العملة الناتج بدوره عن التضخم، فمن المحتمل ألا يرتفع المسلم فيه لكثرة العرض أو لقلة في الطلب كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر في جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة

---

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج1، ص175.

[2] الصديق محمد أمين الضرير، الشروط الشرعية لصحة بيع السلم. مجلة الاقتصاد الإسلامي، لا.م، لا.ن، العدد: 170، 1416هـ-1995م، ص81.

[3] الديروشي، عبد الله محمد نوري، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996م. ص325-326. بتصرف.

رأس المال، وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي في الغالب[1].

وقد اقترحت مجموعة من الإجراءات الخاصة من الناحيتين: الإجراءات الوقائية والإجراءات التوثيقية.

أما الإجراءات الوقائية السابقة لإبراز العقد بين رب السلم والمسلم إليه وهي على النحو الآتي:

أ: دراسة وضع السلعة: أي الطلب عليها وتكاليف تخزينها، ونقلها وتوزيعها والمصاريف الإدارية اللازمة لهذه العملية، أو ما يسمى الجدوى الاقتصادية للعملية والتي يتوقف عليها إبرام العقد أو عدمه في حالتي الربح والخسارة، هذا من جانب رب السلم أما المسلم إليه فعليه أن يتأكد من قدرته على الوفاء للممول بتسليمه فيه دون تعثر.

ب: الترشيد في تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية، يحمي من وقوع المسلم إليه في خسارة تزيد أعباءه وتؤخره عن تسليم المسلم فيه في الوقت وبالمواصفات المحددة من قبل المصرف.

أما الإجراءات التي يقوم بها أطراف العقد أثناء إبرامه أو بعده، وهي محتملة بوقوع الخلاف والنزاع حول الحقوق والواجبات لكلا العاقدين وذلك يستلزم القيام بما هو آت[2]:

أ: الكتابة والإشهاد قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده بكتابة المعاملات المؤجلة ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها[3]، فتعجيل الثمن في عقد السلم يمثل وجها من وجوه الدين فيأخذ حكم هذه الآية الكريمة. ففي الكتابة والإشهاد لا تضيع الحقوق، وفيهما يحترم الاتفاق فسبحان من وضع هذه الأحكام العادل الحكيم.

---

[1] عدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، مرجع سابق، ص155-156.

[2] نفس المرجع، ص157-158.

[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج1، ص177.

ب: أخذ الرهن والكفيل، وفي جواز ذلك اختلف الفقهاء، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أي إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا من يكتب لكم، فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة يقبضها صاحب الحق وثيقة لدينه[1].

وذهب الفريق الثاني (الحنابلة والظاهرية) إلى عدم الجواز، فكان دليل الحنابلة أنه صرف المسلم فيه إلى غيره غير جائز شرعا، وأما الظاهرية فقد اعتبروا ذلك من الشروط التي لم ترد في كتاب الله عز وجل فهو شرط غير جائز.

ولسد الذريعة عدم التضييق على الناس فإن ذلك مقبولا شرعا، وللمصرف القيام بهذه الإجراءات، لأنه لا يستطيع أن يعامل المسلم إليه على أساس النوايا الحسنة، لأن ذلك في علم الله، ومن حق المصرف أن يضمن حقه فإذا ما تعمد العميل وماطل واكتشف البنك ذلك سارع للسداد من هذه الكفالات والرهن المتفق عليها.

ج: الشرط الجزائي في العقد وذلك يحمي المصرف من مماطلة العميل (المسلم إليه) إذا ما تأخر تسليمه للسلعة في موعدها المحدد، فإذا كانت ظروف العميل لا تسمح بتسليمه السلعة في الموعد المحدد نظر إليه المصرف نظرة الميسر للمعسر، ونظرة إلى يسره، وقام باستعمال التدابير التعاونية، مثل: التسامح والرفق، أو تقسيط المبلغ أو إقالة بعض السلم، أو القيام بادئ ذي بدء بإنشاء مؤسسة أو صندوق تطوعي[2]، استنادا لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢]، أي تعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات[3]، ويتكون رأس ماله من اشتراكات تطوعية لا لغايات التجارة، بل غايتها تعويض ومساعدة المتضررين، ولا ننسى بأن يكون المصرف أمينا، ولا يقوم بالتبخيس في المنتجات، لأن ذلك غبن واضح حرمه الله سبحانه وتعالى[4].

---

[1] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج1، ص179.

[2] عدنان محمود العساف، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص159-160.

[3] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. مرجع سابق، ج1، ص326.

[4] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص76.

المطلب الثالث: المخاطر التي يتعرض لها عقد السلم:

1. **مخاطر عدم السداد:** تتمثل هذه المخاطر في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل الموسم الزراعي، وقد يكون السبب هو الشعور بالغبن من المزارع لأن السعر المتفق عليه غير عادل، والفشل قد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً كماً ونوعاً، أم أن يكون سبب الفشل إلى أنّ العميل لم يستخدم التمويل في أغراضه، ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار العملاء ذوي السمعة الجيدة، وأخذ الضمانات الكافية[1].
2. **مخاطر التسليم قبل الآجال المتفق عليها:** إذا أتى المسلم إليه (البائع) بالسلعة المتفق عليها قبل حلول الأجل جاز للمشتري أن يستلمها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ يرى الجمهور أنه لا يلزم المشتري استلام السلعة عدا الحنابلة قالوا: يلزم البائع استلام السلعة المسلم فيها قبل حلول الأجل بشرط أن تكون السلعة مما لا ضرر في قبضه كالحديد والنحاس والعسل، وبغض النظر عن رأي الجمهور ورأي الحنابلة، فإننا يجب ألا ننسى مشكلة تكلفة التخزين على حين وصول بقية المحاصيل المسلم فيها وبيعها بالجملة إلى الجهات التي ترغب في الشراء[2].
3. **عدم قدرة البنك على بيع المسلم فيه نظراً لظروف السوق:** حيث أنّ الأسعار تنخفض في موسم الحصاد عن مستوى السعر في السوق عند توقيع عقد السلم، وبالتالي فإنّ البنك سيتحمل مصروفات إضافية نظراً لحتمية التخزين عند استلام المسلم فيه، وذلك في حالة عدم الدخول في سلم موازي قبل استلامه للمسلم فيه[3].

---

[1] مجدي الأمين نورين، مخاطر ومشاكل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في السودان. بنك السودان المركزي، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، ورشة عمل التمويل المصرفي الإسلامي في السودان الفرص والتحديات، أكتوبر 2011م، ص11.

[2] عبد المحسن ميرغني عبد الله، التمويل الزراعي بصيغة السلم...المشاكل والحلول. مرجع سابق، ص32.

[3] مجدي الأمين نورين، مخاطر ومشاكل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في السودان. مرجع سابق، ص11.

4. **لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة:** فهي اتفاق بين طرفين ، ينتهي هذا الاتفاق بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وبالتالي تحتاج هذه السلع إلى تخزين، وبذلك يتعرض البنك إلى مخاطر تغير الأسعار[1].
5. **مخاطر الاحتكار والاستغلال من الممول:** يمكن أن يساعد السلم في الاحتكار إذا كان هنالك فئة محدودة من الدائنين الذين يمتلكون قدراً كبيراً من السيولة، ويستطيع هؤلاء التحكم في المزارعين الذين يحتاجون إلى تمويل، وبالتالي يشترون كل قوت الناس، وقبل أن تأتي المحاصيل أكُلُها وبالأسعار التي يرونها هم مناسبة حتى ولو كانت مجحفة في حق البائع، وكل ذلك الاستغلال بسبب ما يمتلكون من سيولة وبحكم تخصصهم في تجارة الحبوب والمحاصيل[2]، وعندما يحين موسم الحصاد تعمد هذه الفئة إلى تخزين كل محاصيل السلم المستلمة من المزارعين، ومن ثم إخراج المخزون باتفاق هذه المجموعة على سعر محدد، إذا لم يدفعه المشتري لا يكون هنالك أي بيع، ولن يرى المخزون النور حتى يذعن المشترون إلى الشراء بالسعر الذي تحدده هذه المجموعة، لكن ولله الحمد والمنة، كل هذه في ظل عدم وجود التشريعات العادلة التي تمنع هذا الجشع وتحكم الظالم وتأخذ بيد المظلوم، فقد أورد قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م والمستمد من هذه الشريعة السمحاء، الضوابط التي تحكم مثل هذه الفئة إذا فكرت في التحكم في قوت المسلمين باستغلال المزارع المنتج الذي يدعم المجتمع بجده واجتهاده، وهو مأجور على هذه الزراعة إذا احتسب الأجر عند الله واستحضر النية بأن ينفع الناس، فقد قال صلى الله عليه

[1] طارق الله خان أحمد، تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية. (ط:1؛ جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م)، ص11.

[2] محمد علي يوسف أحمد،عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. (رسالة دكتوراه)، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2012م، ص480.

وسلم: «**ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[1].

[1] محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، صحيح البخاري. مرجع سابق، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ص420.

خـاتمة

خاتمة

الحمد لله الكريم المنان المتفضل علينا بالجود والإحسان، نحمده سبحانه في البدء والختام، و يجدر بنا في هذا المقام أن نذكر ما تبلور لدينا من الفوائد والنتائج بعد إنهاء المهام:

- إنّ عقد السلم من البيوع الآجلة التي اهتم بها الفقهاء القدامى وشغل حيزاً كبيراً في كتبهم.
- إنّ عقد السلم مما تدعوا إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفعا للحرج عن الناس.
- إنّ للتمويل الإسلامي خصائص، تؤدي بمجملها إلى ظهور الفروق الأساسية والجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي الربوي القائم على أساس الفائدة أخذا وعطاءً.
- أنّ الاستثمار كان يُعرف عند الفقهاء قديماً باسم التنمية وكذلك النماء.
- أنّ الشريعة الإسلامية قد رغّبت في الاستثمار وتمويله وفق الضوابط الشرعية وذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- السلم أداة ناجحة في تمويل الاستثمار، ويشمل العديد من القطاعات الزراعي والصناعي...
- تواجه هذه الصيغة التمويلية عدة معوقات أثناء تطبيقها في النشاط الزراعي.
- أن عقد السلم يعالج كثيراً من الآثار السلبية التي تنتج عن تطبيق النظام المصرفي التقليدي وأسلوبه الربوي.
- قد تظهر مجموعة من المخاطر بعد تطبيق عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي.

التوصيات:

وفي الأخير تتقدم هذه الدراسة ببعض التوصيات:

- الاهتمام بعقد السلم لما يقده من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجية التقليدية.
- إنشاء مصارف إسلامية زراعية ليطبق من خلالها عقد السلم في العمليات الزراعية ولتوسيع نشاطها.
- التزام المصارف والبنوك بالضوابط الشرعية التي حدها الإسلام في تعاملاتها الاقتصادية.

- على المصارف الإسلامية أن تقوم بعملية التطوير و الابتكار الفني للأساليب الخاصة بها.

وبذلك تبين أن عقد السلم يمكن أن يساهم بدرجة أكبر في تحقيق أهداف السياسية الاقتصادية، كما أنه يمكن أن يخدم أغراض التنمية بصورة أكثر فعالية.

الفهارس

1) فهرس الآيات القرآنية.

2) فهرس الأحاديث النبوية.

3) فهرس الأعلام المترجم لهم.

4) فهرس الآثار.

5) فهرس المصادر والمراجع.

6) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾	275	07
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	279	19-27
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	280	42
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	282	07-43-12
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾	283	44
سورة النساء [4]		
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	10
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم﴾	58	29
سورة المائدة [5]		
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾﴾	2	44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾	8	31
سورة الأنعام [6]		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟﴾	152	30
سورة التوبة [9]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	119	28
سورة النحل [16]		
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	91	30
سورة النور [24]		
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	33	27

سورة الجمعة [62]		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	10	26
سورة المزمل [73]		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	20	26
سورة المطففين [83]		
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾	3-2-1	30

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان.	30
إلى أجل معلوم.	12 -13
إنَّ الصدق يهدي إلى البِر. وإنَّ البر يهدى إلى الجنة. وإنَّ الرجل...	28
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت...	27
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.	18
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ معلوم.	08
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولايبع بعضكم...	27
ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان...	46
مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.	08
مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى...	12

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أشهد أنَّ اللَّه تعالى أحلَّ السَّلف المضمون إلى...	عبد الله بن عباس	08
إنا كنا نسلف على عهد رسول الله...	عبد الله بن المجالد	09

فهرس الأعلام المترجم لها

الاسم	رقم الصفحة
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ت 150هـ.	12
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ.	13
عبد الله بن عباس ت68هـ.	08
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ت 803هـ.	06
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ت32هـ.	28
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـ.	09

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد ت370هـ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: عبد المنعم طوعي بشنّاتي، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ-1998م.
2. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجه. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1997م.
3. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري. ضبط: أحمد جاد، ط:1؛ المنصورة: دار الغد الجديد، 1434هـ/2013م.
4. التواتي: بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة. ط:1؛ الجزائر: دار الوعي، 1430هـ/2009م.
5. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف ت816هـ، التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
6. الجزيري: عبد الرحمان ت1384هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. لا.ط، استانبول: مكتبة الحقيقة، 1425هـ/2004م.
7. حيدر: علي ت ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ت1353هـ. لا:ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
8. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ، مختار الصحاح. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.
9. الرجراجي: أبي الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها. ط:1؛ الدار البيضاء: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

10. الرصاع: عبد الله محمد الأنصاري ت894هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
11. الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 2002
12. ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم ت616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط:1؛ جدة: دار الغرب الاسلامي، 1415هـ/1995م.
13. الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
14. الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير. ط:4؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م.
15. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك ت1241هـ. ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
16. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ت310هـ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ القاهرة، دار هجر، 1422هـ/2001م.
17. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
18. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط ؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
19. ابن قدامة: أبي عبد اللّه بن أحمد بن محمد ت620هـ، المغني. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
20. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ، الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1994م.

21. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
22. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد محمد، ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة،1421هـ/2000م.
23. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
24. مسلم: أبي الحسين بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1419هـ/1998م.
25. ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت318هـ، الإجماع. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:2؛ الإمارات: مكتبة الفرقان، 1420هـ/1999م.
26. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ت711هـ، لسان العرب. صححه: أمين محمد عبد الوهاب، ط:3؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م.
27. عبد الوهاب: أبي محمد علي بن نصر المالكي ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

28. أحمد: طارق الله خان، تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية. ط:1؛ جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م.
29. أحمد: محمد علي يوسف، عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م. رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2012م.

30. بشارات: هبا جميل، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1428هـ.
31. بنك التضامن الإسلامي، عقد بيع السلم أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية. لا.ط؛ لا.م: دار هايل للنشر، 1418هـ/1997م.
32. التجاني: عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر. ط:1؛ الخرطوم: دار السداد، 2006م.
33. جبير: عمر مصطفى، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط:1؛ عمان: دار النفائس، 2006م.
34. الحسن: عبد الله صلاح الدين، تجربة بنك التنمية التعاوني في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان. الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا، تقرير ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، 1996م.
35. حمودة: محمد محمود، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ط:1؛ عمان: مؤسسة الوراق، 2005م.
36. الخضيري: محسن أحمد، البنوك الإسلامية. ط:1؛ لا.م, دار الحرية، 1990م.
37. الخطاطبة: جميل محمد سلمان, التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي, كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن 1992م.
38. الديروشي: عبد الله محمد نوري, دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانية تطبيقها, رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996م.
39. زراري: رحيمة وآخرون, دراسة منح القروض الاستثمار, دراسة حالة قرض السكن، وكالة بسكرة CNER, مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية نقود وبنوك, جامعة محمد خيضر, بسكرة,2003م.

40. الصيد: إسماعيل وآخرون, التحليل المالي وأهميته في اتخاذ القرار التمويلي, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية, فرع المحاسبة, المركز الجامعي، الوادي,2008م.
41. الضرير: الصديق محمد أمين, الشروط الشرعية لصحة بيع السلم. مجلة الاقتصاد الإسلامي, لا.م، لا.ن، العدد: 170، 1416هـ-1995م.
42. عبادة: إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1428هـ.
43. عطية: شعبان عبد العاطي، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004 م.
44. العساف: عدنان محمود، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، 1997م.
45. عمر: محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والمحاسبي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق لمعاصر. ط:2؛ جدة: لا.م، 1419هـ/1998م.
46. القحف: منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 13.
47. مساعد: أحمد محمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي عن طريق المحفظة. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
48. مشهور: أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: مكتبة مدبولي, 1991م.
49. ميرغني: عبد المحسن عبد الله، التمويل الزراعي بصيغة السلم...المشاكل والحلول. المصرفي، السودان: الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، العدد: 76، 2005م.
50. نورين: مجدي الأمين، مخاطر ومشاكل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في السودان. بنك السودان المركزي، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء،

ورشة عمل التمويل المصرفي الإسلامي في السودان الفرص والتحديات، أكتوبر 2011م.

51. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
. إهداء.	
. شكر وتقدير.	
. مقدمة.	أ – ب – ج – د
. ملخص.	
المبحث الأول: الاطار النظري (السلم، التمويل، الاستثمار)	06
المطلب الأول: ماهية السلم	06
الفرع الأول: تعريف السلم	06
الفرع الثاني: مشروعية عقد السلم	07
الفرع الثالث: أركان وشروط عقد السلم	10
المطلب الثاني: ماهية التمويل	17
الفرع الأول: تعريف التمويل	17
الفرع الثاني: خصائص التمويل	18
الفرع الثالث: أهمية التمويل	21
المطلب الثالث: الدور التمويلي لعقد السلم	22
المطلب الرابع: ماهية الاستثمار	25
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	25
الفرع الثاني: حكم الاستثمار	26
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمار	27
الفرع الرابع: أهداف الاستثمار	31
المبحث الثاني: نماذج من تطبيق عقد السلم في البنوك الاسلامية لتمويل النشاط الزراعي والمعوقات والمخاطر التي تواجهه	34
المطلب الأول: تجربة بعض المصارف الإسلامية في تطبيق عقد السلم	34

الفرع الأول: تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي	34
الفرع الثاني: تجربة بنك الخرطوم	34
الفرع الثالث: تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية	35
الفرع الرابع: تجربة البنك الزراعي السوداني	36
الفرع الخامس: تجربة البنك الأهلي التجاري	37
الفرع السادس: تجربة بنك التضامن الإسلامي	37
المطلب الثاني: معوقات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وحلولها	39
الفرع الأول: حداثة النظام المصرفي الإسلامي	39
الفرع الثاني: عقد السلم من العقود الآجلة	40
الفرع الثالث: مجموعة المشاكل التي تصاحب التعامل بعقد السلم	40
الفرع الرابع: احتمال انخفاض قيمة العملة	41
المطلب الثالث: المخاطر التي يتعرض لها عقد السلم	44
. خاتمة.	47
. فهرس الآيات القرآنية.	49
. فهرس الأحاديث النبوية.	51
. فهرس الآثار.	52
. فهرس الأعلام المترجم لهم.	53
. قائمة المصادر والمراجع.	54
.فهرس الموضوعات.	60